بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة السابعة

الحكم في القضية رقم ١١٠٣٩ لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من/ (...) **هوية وطنية** (...)

صاحبة مؤسسة/ (...) **سجل تجاري** (...)

ضد/ (...) **هوية وطنية** (...)

صاحب مؤسسة (...) **للمقاولات سجل تجاري** (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإنه في يوم الأربعاء ١٤٣٩/٣/٣/١٨هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة السابعة جلستها برئاسة القاضي:

عبد العزيز بن حماد الحارثي

وحضور بندر بن عتيق الله المطيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للحكم فيها في تقدم (...) بوكالته عن المدعي بعريضة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٥٧،٧٢٤) ريال، يمثل المتبقي من قيمة بضاعة عبارة عن (مرهم (...) بالزنجبيل)، فحدد لنظرها جلسة ١٤٣٨/١/٣٠هـ، وفيها أكد المدعي وكالة على دعواه، وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب طلب أجلاً لذلك، وفي جلسة ١٤٣٨/٤/١١هـ وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب أجاب بأن موكلته تسلمت البضاعة لغرض توزيعها وفقاً للعقد، وأن العقد عقد توزيع بضاعة وليس شراء بضاعة ويخلي مسئوليتها في حال عدم بيعها البضاعة، وفقاً للمادة ٢٤ والتي نصت على (يلتزم الطرف الثاني (المدعى عليها) بالمحافظة على البضاعة بعد استلامها وتكون في عهدة الطرف الثاني وأن يلتزم الطرف الثاني بإرجاع البضاعة للطرف الأول في حال طلب إرجاع البضاعة بموجب محضر تسليم وعلى الطرف الثاني سرعة الاستجابة دون أي تأخير أو شروط)، وقدم بياناً لذلك مذكرة من صفحتين أورد فيها أن المادة السابعة من العقد تلزم الطرف الأول المدعي التعاون مع الطرف الثاني في تنظيم وترتيب عملية التوزيع والتسويق والمبيعات للمنتج وهذا لم يحدث من المدعي، وختم مذكرته بأن العقد على التصريف وليس البيع، تسلم وكيل المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٣٨/٧/١٤هـ، قدم وكيل المدعي مذكرة من ثلاث صفحات جاء فيها أن المادة ٢٤ من العقد المبرم بين الطرفين تجعل للمدعي الحق في أن

يطلب من المدعى عليها إرجاع البضاعة لا العكس، كما أن المادة ١٥ من العقد تنص على أن يلتزم الطرف الثاني (المدعى عليها) بأداء كل الأعمال التي يتطلبها تنفيذ العقد من التعريف بالبضاعة والترويج لها وتخزينها وتقديم خدمات محلية ضمن النطاق المحلي، والمادة ٢٣ ألزمت الطرف الثاني تحمل جميع المصاريف الدعاية والإعلان كاملة والتوزيع وكل ما يلزم لبيع المنتج، والمادتين الأخيرتين المشار إليهما جعلت المدعى عليها صاحبة الدور الأساسي في عملية التوزيع والترويج للمنتج والمدعي مساعد فقط، كما أن المادة ١٧ ألزمت المدعى عليها بسداد قيمة البضاعة بعد شهر من استلامها، وقد سددت المدعى عليها مبلغ (٦،٤٧٦) ريال وأصدرت ثلاثة شيكات بالمبلغ المتبقي من قيمة البضاعة مسحوبة على بنك البلاد برقم (١٠٥) وتاريخ ٢٠١٥/٥/١م، بمبلغ (١،٩٢٥) ريال، والثاني برقم (١٠٦) وتاريخ ٢٠١٥/٦/١م بمبلغ (١،٢٩٥) ريال، والثالث برقم (١٠٧) وتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣م بمبلغ (٥٤،٥٠٤) ريال، والشيكات الثلاثة بعد فترة تزيد عن خمسة أشهر من تاريخ العقد المبرم في ٢٠١٤/١٢/٢٣م، فلماذا لم تطلب المدعى عليها فسخ العقد في المهلة المحددة في العقد، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحتين ذكر فيها أن المادة الثالثة من العقد تنص على أن نكون موزعين للمدعى عليها لجميع المنتجات التي تم الاتفاق عليها ونقوم بتسويقها في مدينة جدة والرياض إلا أن المدعي قام بتوزيعها بنفس المدينتين، كما أن المادة ٣٧ نصت على أن يتم تصفية الحسابات بعد جرد المستودع بشكل شهري بين الطرفين وهذا لم يحدث من المدعي، وقد أصدرت المدعى عليها بروشور للدعايا وتم توزيعه على محلات العطارة والصيدليات ولم يوجد تجاوب من المحلات والصيدليات مطالباً في ختام مذكرته بصرف النظر عن الدعوى وتكليف المدعي باستلام بضاعته، وبجلسة ١٤٣٩/٢/٢٥هـ قدمت المدعى عليها مذكرة من صفحتين خالية من المستندات زودت وكيل المدعي بنسخة منها وباطلاعه عليها أكد على طلبه إلزام المدعى عليها بالمبلغ محل الدعوى وقدره ٥١،٩٥٢ ريال، وذكر أن العقد بين الطرفين عقد بيع فعقبت المدعى عليها بأن العقد بين الطرفين عقد توزيع ومضمونه البيع على التصريف فإذا بيعت بضاعة المدعي فإنها ملتزمة بالسداد إلا أن البضاعة لم يباع منها إلا جزء يسير بسبب المدعية، وبجلسة اليوم أكد المدعي وكالة على طلبة إلزام المدعى عليها بمبلغ (٥٧،٧٢٤) ريال المتبقي من قيمة بضاعة عبارة عن مرهم ((...) بالزنجبيل) فذكر وكيل المدعى عليها بأن موكلته تسلمت البضاعة التي يطالب المدي بقيمتها إلا أن البضاعة موجودة لديها وتطلب من المدعي استرجاعها وقد طلبت ذلك من أول جلسة حضر فيها وكيلها كون العقد بينهما عقد توزيع يلزم المدعي باستعادة البضاعة في حال عدم بيعها ثم ذكر وكيل المدعى عليها بأن جميع ادعاءات موكلته من كون العقد عقد توزيع وكونها موزع حصري في نطاق العقد كلها مستندها عليها العقد ببنوده جميعها ثم قرر الطرفان اكتفائهما وبناء عليه رفعت الجلسة وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي من:

(الأسباب)

ولما كان المدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة بضاعة (مرهم (...) بالزنجبيل) بمبلغ قدره (٥٧،٧٢٤) ريال، ولما كان وكيل المدعى عليها يطلب إلزام المدعي باستلام المتبقي من بضاعته لدى المدعى عليها وصرف النظر عن دعواه كون العقد بين الطرفين عقد توزيع يجعل لموكلته الحق في إعادة البضاعة للمدعي إذا لم تتمكن من بيعها، وحيث إن إجابة الطرفين لطلبهما يستلزم منها النظر في العقد محل الدعوى

وما لحقه من تطبيق له أو عدمه، لا سيما وقد قرر الطرفان أنه مستندهما الوحيد في دفوعهما، كما يستلزم منها النظر في إجابة الطرفين على بعضهما، وحيث استبان بأن العقد محل اتفاق بين الطرفين، موقع ومختوم من قبلهما، واحتوى على (٣٨) مادة، تضمنت الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما، وحيث استبان بأن العقد محل الدعوى موسوم بـ: عقد اتفاق ومؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٣م، وكان الطرف الأول فيه المدعي والطرف الثاني المدعى عليها، ولما كانت المواد (١،٢،٣،٤) من العقد تضمنت موافقة الطرف الأول بأن يكون الطرف الثاني موزعاً له في المنتجات المتفق عليها والملحقة بالعقد في جدة والرياض، ويكون تحديد سعر البيع في منطقة العقد من قبل الطرف الأول، ولما كانت مواد العقد من الخامسة وحتى العاشرة تحدد التزامات الطرف الأول (المدعي) وتضمنت التالي: المادة الخامسة والسادسة: ألزمت الطرف الأول بضمان جودة المنتجات والمواد محل العقد ومطابقتها للمواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية وموافقة هيئة الغذاء والدواء، المادة السابعة: يلتزم الطرف الأول بالتعاون مع الطرف الثاني في تنظيم وترتيب عملية التوزيع والتسويق والمبيعات في منطقة العقد، المادة الثامنة: يلتزم بتوفير المنتج للطرف الثاني محل الاتفاق بموجب خطاب رسمي من الطرف الثاني موضح فيه الكمية المطلوبة والسعر الإجمالي والمستحصل والمتبقي...، المادة التاسعة: يلتزم الطرف الأول بعدم التدخل في التعاقدات التي تتم بين كل من الطرف الثاني وتاجر الجملة أو تاجر التجزئة في المنطقة (جدة والرياض) ويكون الطرف الثاني مسؤولاً في حالة قيام كل من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة بمخالفة شروط التسعير المحددة سلفاً من قبل الطرف الثاني وفي هذه الحالة يحق له التدخل بغرض حماية منتجاته وذلك بكافة الوسائل الممكنة، المادة العاشرة: يلتزم الطرف الأول باستلام الشيكات من الطرف الثاني أصالة أو وكالة بموجب وكالة شرعية أو بموجب تفويض رسمي مصدق من الغرفة التجارية منصوص فيه استلام الشيكات المصرفية، وحيث حدد العقد التزامات الطرف الثاني (المدعى عليها) في المواد التالية: المادة الحادية عشر: يلتزم الطرف الثاني بتوفير المقر الذي يباشر فيه أعمال التوزيع وممارسة العمل بجهازه الخاص بعناية، المادة الثانية عشر: يلتزم الطرف الثاني بتحمل جميع مصاريف نقل المنتجات من مقر الطرف الأول مع تحمل قيمة المنتج حسب السعر المتفق عليه، المادة الثالثة عشر: يلتزم الطرف الثاني وبصفة دائمة بالبيع بأسعار معقولة للمنتجات التي يطلبها المستهلكون عادة وبشكل مستمر للمنتجات موضوع هذا العقد خلال مدة أقصاها (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد مع الطرف الأول، المادة الرابعة عشر: يلتزم الطرف الثاني بخدمة المنتجات المحددة، وتسليم ومتابعة طلبات تاجر الجملة وتاجر التجزئة المتعاقد معه في المواعيد المتفق عليها، المادة الخامسة عشر: يلتزم الطرف الثاني بأداء كل الأعمال التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد من حيث التعريف بالبضاعة والترويج لها وإيجاد أماكن تخزين مناسبة لها إذا استدعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم خدمات محلية ضمن النطاق المكاني المحدد لهذا العقد، يلتزم الطرف الثاني بذل الطاقة والجهد في توزيع المنتجات (موضوع هذا العقد) دون التزام بتوزيع كميات بعدد معين، المادة السادسة عشر: يلتزم الطرف الثاني بعدم منافسة الطرف الأول، كما يحظر عليه التعامل في المنتجات المنافسة لمنتجات الطرف الأول الحالية والمستقبلية سواء كانت تلك المنافسة بالعرض أو الدعاية أو التوزيع أو بأي وسيلة أخرى، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول بمبلغ يبدأ من ١٠٠،٠٠٠ ريال كشرط جزائي نهائي غير خاضع لرقابة القضاء إضافة إلى حق الطرف الأول في اعتبار هذا العقد مفسوخاً من

تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، المادة السابعة عشر: يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة البضاعة بعد شهر...، المادة الثامنة عشر: يلتزم الطرف الثاني باحترام شروط وأوضاع وثائق الضمان المقدمة من الطرف الأول بشأن المنتجات موضوع العقد، المادة التاسعة عشر: يلتزم الطرف الثاني بالاحتفاظ في محل البيع بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصادرها بالإضافة إلى مستندات نقلها ورسومها، المادة العشرون: يلتزم الطرف الثاني بأن تحمل أوراقه وعقوده والإعلانات المتعلقة بتوزيعه وفواتيره الرسمية اسمه وعنوانه ونوع النشاط ومنطقتها ورقم قيده في السجل التجاري، المادة الحادية والعشرون: يلتزم الطرف الثاني بتمكين رجال ضبط المخالفات المختصين من مباشرة مهمتهم والتعاون والاستجابة إلى طلباتهم في نطاق أحكام النظام، المادة الثانية والعشرون: يلتزم الطرف الثاني لمباشرة العمل كموزع أن يستخرج رخصة لمزاولة العمل وأن يقيد في السجل التجاري المعد لذلك الغرض في وزارة التجارة، المادة الثالثة والعشرون: يلتزم الطرف الثاني تحمل جميع مصاريف الدعاية والإعلان كاملة والتوزيع وكل ما يلزم لبيع المنتج، المادة الرابعة والعشرون: يلتزم الطرف الثاني المحافظة على البضاعة بعد استلامه ويكون في عهدة الطرف الثاني وأن يلتزم الطرف الثاني بإرجاع البضاعة للطرف الأول في حال طلب إرجاع البضاعة بموجب محضر تسليم وعلى الطرف الثاني سرعة الاستجابة بدون أي تأخير أو شروط، وقد نصت المادة الخامسة والعشرون: على أن مدة العقد ٩٠ يوماً من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته التجديد خطياً قبل انتهاء مدة العقد بأسبوع على الأقل، ثم جاءت مواد العقد من السادسة والعشرين حتى الثامنة والثلاثين في أحكام عامة تضمنت أنه لا يحق لأحد الطرفين فسخ العقد بمجرد توقيعه وأنه لا تنتهي مدة العقد بموت أحد الطرفين وأنهما أسقطا دعوى الغبن والغرر في العقد وجاءت المادة الثالثة والثلاثون: يتحمل الطرف الثاني كافة أجور النقل والشحن والعمال، ثم جاءت المادة السابعة والثلاثون: يتم تصفية الحسابات بعد جرد المستودع بشكل شهري بين الطرفين، وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون: في حالة حدوث أي نزاع أو خلاف (لا قدر الله) بسبب تنفيذ هذا العقد أو بعض مواده فيتم حله بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك فيختار كل طرف محكم ممن تبرأ به الذمة ويكون حكم المحكم ملزماً للطرفين فإن تعذر فالمحكمة العامة بمكة المكرمة هي محل الترافع بين الطرفين، وحيث إن الدائرة وبعد تفحصها لمواد العقد محل الدعوى بغية الوصول إلى التكييف الصحيح للعلاقة بين طرفيه، فقد رأت أن العقد ألزم المدعى عليها بسداد قيمة المنتج حسب السعر المتفق عليه (مادة ١٢) كما ألزم العقد المدعى عليها بدفع قيمة البضاعة بعد شهر نقداً أو تحويل أو اعتماد مستندي (مادة ١٧) كما أن العقد قد بين آلية التعامل بين طرفيه في المادة الثامنة والمادة التاسعة والعشرون، فالثامنة حددت طريقة طلب المدعى عليها المنتجات من المدعي، ونصها: يلتزم الطرف الأول بتوفير المنتج للطرف الثاني محل الاتفاق بموجب خطاب رسمي من الطرف الثاني موضح فيه الكمية المطلوبة والسعر الإجمالي والمستحصل والمتبقي ولا يعتد بهذا الخطاب إلا بعد توقيع الطرف الثاني عليه أصالة أو وكالة أو ممن لديه تفويض بخطاب رسمي من الغرفة التجارية بعد التصديق عليه ينص على استلام المنتج، والمادة التاسعة والعشرون بينت طريقة التسليم ونصها: يتم تسليم المنتج بموجب خطاب رسمي موضح فيه الكمية والسعر الإجمالي والمتحصل والمتبقي، ولا يعتد بهذا الخطاب إلا بعد توقيع الطرفين عليه على أن يكون التوقيع أصالة أو وكالة أو ممن لديه تفويض بخطاب رسمي من الغرفة التجارية بعد التصديق عليه ينص على

استلام المنتج، وحيث إنه تنفيذاً لذلك صدر من المدعي عليها الخطاب المعنون بـ "طلب شراء" موجه للمدعي بالكمية المطلوبة وسعرها والمذيل بالختم وتوقيع المدير العام، وقابله خطاب التسليم الصادر من المدعي بعنوان أمر تسليم منتج، ومبين فيه الكمية وهي نفس الكمية المطلوبة من المدعى عليها وسعرها والقيمة الإجمالية والموقع والمختوم بالاستلام من المدعي عليها، مما تقدم يتضح أن العقد عقد بيع يلزم المدعى عليها دفع قيمة ما تسلمته من بضاعة من المدعي، ويؤكد ذلك أن المدعى عليها سددت من قيمة المنتج مبلغ (٦,٤٧٦) ريال، وحررت للمدعي ثلاثة شيكات بالمبلغ المتبقي، الشيك رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١م، بمبلغ (١,٩٢٥) ريال، ودونت عليه أنه قيمة مبيعات شهر أبريل ٢٠١٥م، والشيك رقم ١٠٦ وتاريخ ٢٠١٥/٦/١م، بمبلغ (١,٢٩٥) ريال، والمدون فيه أنه قيمة مبيعات شهر مايو ٢٠١٥م، والشيك رقم ١٠٧ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣م، بمبلغ (٥٤,٥٠٤) ريال ودونت فيه أنه ضمان قيمة بضاعة بيع آجل إلى أن تتم تصفية عهدة البضاعة حسب العقد المبرم بيننا رقم ٣٦٠٠١، والشيكات الثلاثة بكامل المتبقي من قيمة المنتج: وكلها بدون رصيد وفقاً لأوراق الاعتراض عليها الصادرة من البنك كونها بغير رصيد، وما دفعت به المدعى عليها من أن العقد يجعل لها الحق في إعادة المبيع للمدعي حال عدم تصريفه، فإن العقد لم يتضمن شيئاً من ذلك، وظاهر العقد أنه لم يغفل ذلك بل هو مقصود إذ أنه جعل هذا الحق للمدعي وحده دون المدعى عليها وفقاً للمادة ٢٤ من العقد والتي نصها: (يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على البضاعة بعد استلامها وتكون في عهدة الطرف الثاني وأن يلتزم الطرف الثاني بإرجاع البضاعة للطرف الأول في حال طلب إرجاع البضاعة بموجب محضر تسليم وعلى الطرف الثاني سرعة الاستجابة بدون أي تأخير أو شروط)، ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه المدعى عليها من أن العقد عقد توزيع وأنه نص في المادة ٢٤ على أن البضاعة عهدة عند الطرف الثاني، مما يعني أن البضاعة ملك الطرف الأول، إضافة إلى أن تحديد سعر المنتج يكون من الطرف الأول، كما أن المادة ٣٧ تنص على أنه يتم تصفية الحسابات بعد جرد المستودع بشكل شهري بين الطرفين، ومفهوم ذلك أن ما تم بيعه تسدد قيمته دون ما هو موجود بالمستودع عند الجرد، فإن الدائرة تجيب بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما أنه لا يسار إلى المفهوم متى كان المنطوق يناهضه، وأما عن طلب المدعى عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم بناء على المادة ٣٨ من العقد، فإن وكيل المدعى عليها أجاب على الدعوى قبل إثارة هذا الدفع، وبالتالي سقط حقها في التمسك بشرط التحكيم.

(فلكل ما تقدم)

حكمت الدائرة: بإلزام/ (...) هوية وطنية (...) صاحبة مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري (...) بأن تدفع لـ / (...) هوية وطنية (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري (...) مبلغاً قدره: (٥٧،٧٢٤) سبعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وأربعة وعشرون ريالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وسلم.

أمين السر	**قاضي الدائرة السابعة**
بندر بن عتيق الله المطيري	**عبد العزيز بن حماد الحارثي**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم٥٦٥ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...) (صاحب مؤسسة (...))

ضد/ (...) (صاحب مؤسسة (...) للمقاولات)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بجدة

بجلسة ١٤٣٩/٣/١٨هـ في القضية رقم ١١٠٣٩ لعام ١٤٣٧هـ

الحمد لله وحده وبعد، في يوم الاثنين ١٤٣٩/٧/٢هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة – جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	**عبيد بن عوض العمري**	**رئيساً**
قاضي استئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضواً**
القاضي بالاستئناف	**محمد بن موسى الفيفي**	**عضواً**

وبحضور أمين السر سلطان بن مسفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٩هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية و الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعي عليها بمبلغ قدره (٥٧،٧٢٤) ريال قيمة بضاعة عبارة عن (مرهم (...) بالزنجبيل).

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن تم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر هذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ١١٠٣٩ لعام ١٤٣٧هـ القاضي: بإلزام / (...) هوية وطنية (...) صاحبة مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري (...) بأن تدفع لـ/ (...) هوية وطنية (...)

صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره: (٥٧،٧٢٤) سبعة وخمسون ألفا وسبعمئة وأربعة وعشرون ريالاً.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
سلطان بن سفر العميري	إبراهيم بن صالح السحيباني	محمد بن موسى الفيفي

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري